

الفروع وتصحيح الفروع

النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الإزار والرداء فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص أو الأفضل مع القميص السراويل فقط هذا مما تنازع فيه العلماء والثاني أظهر فالإقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعا أن البذاذة من الإيمان يعني التقليل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ يعني التقشف . وقال أحمد البذاذة التواضع في الإلباس وعن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الأرفاه ويأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه أبو داود وعن عبدا بن شقيق عن صحابي عامل بمصر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم وذكر صاحب النظم هذا المعنى ويأتي في آخر ستر العورة . ويكتحل ثلاثا في كل عين وقيل اثنتين في يسراه ويرجل الشعر ويتوجه احتمال لا إن شق إكرامه (و ش) ولهذا قال أحمد هو سنة لو قدرنا عليه اتخذناه